التكييف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية المترتبة عليه

الأستاذ الدكتور/ خلف محمد المحمد
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون
جامعة العلوم والتقنية – الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث:

يدور البحث حول حكم معاملة الحساب الجاري التي تجريها المصارف الإسلامية ، وتكييفها الشرعي والقانوني ، وخلص البحث إلى أن الحساب الجاري قرض ، وهذا التكييف اعتمدته المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية ، ثم ناقش الأحكام الشرعية المترتبة على كون الحساب الجاري قرضا ، ومنها ملكية المصرف للمال ، وأن عليه ضمانه ، وله غنمه وعليه غرمه ، ومنها عدم استحقاق صاحب الحساب الجاري أي من الأرباح ، وعدم مشروعية اشتراط جوائز أو زيادة من صاحب الحساب الجاري ، وعدم مشروعية ذلك إذا أعطاه المصرف من دون اشتراط مادام المصرف مدينا له ، وهناك مسائل فيها اختلاف كالزيادة على القرض أو الجوائز عند الوفاء وبعده ، وكذلك ناقش حكم التسهيلات والخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري ، وناقش أيضا حكم خصم المصرف من الرصيد في كل شهر عند وصوله إلى حد أدنى معين ، وحكم زكاة هذا المال ، والإضافة النسبية في هذا البحث بيان الآثار المترتبة على كون الحساب الجاري قرضا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فإن المصارف الإسلامية تقوم في العصر الحاضر بدور مهم في الاقتصاد وتحريك الأموال وجذبها من المستثمرين والمودعين ، ولها أثر ملحوظ في كل بلاد العالم ، وقد وثق الناس بها واستأمنوها على أموالهم إيداعا واستثمارا ، لأنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والناس بفطرتهم السليمة يبحثون عن مصدر المال الحلال لذا أصبح للمصارف الإسلامية مكانتها وأهميتها في حياتنا المعاصرة .

وقد حظيت معاملات المصارف الإسلامية بكم كثير من الدراسات والبحوث منذ سبعينيات القرن الماضي ، وعقدت لها المؤتمرات في كافة جوانبها وتطلعاتها الواقعية والمستقبلية ، لكن مهما حاول الباحثون تغطية موضوعاتها لا يمكن الإحاطة بها ، حيث معاملاتها مستجدة بشكل دائم ، وبين فترة وأخرى تظهر مسائل جديدة تتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية، ومهما حاولت المصارف الإسلامية التقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية والأخذ بفتوى المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية تبقى فيها جوانب تحتاج إلى مزيد توضيح وتجلية أمر ، ودراسة كل معاملة فيها على حدة ، لتغير هذه المعاملات وكثرة المستجدات فيها على حسب طبيعتها والإجراءات المقترنة بها .

مشكلة الدراسة: من أهم معاملات المصارف الإسلامية وخدماتها (الحساب الجاري) حيث يعد من أكثر المعاملات في المصارف الإسلامية ، وترد أسئلة كثيرة حول هذه المعاملة، وهي عبارة عن أموال يودعها صاحبها في المصرف الإسلامي ، ويحق له سحبها كلها أو بعضها في أي وقت .

فما طبيعة هذه المعاملة ؟ وما هو تكييفها الفقهي؟ هل هي من باب الوديعة؟ أم من باب القرض؟ وما الآثار المترتبة على كونها وديعة أو قرضا؟ وما حكم الرسوم التي يأخذها المصرف الإسلامي عند فتح الحساب؟ وما حكم الخدمات والتسهيلات والجوائز التي يمنحها المصرف الإسلامي لصاحب الحساب الجاري؟ وما حكم الخصومات التي يخصمها المصرف من الحساب الجاري إذا نقص عن مبلغ معين؟ ومن الذي تجب عليه زكاة المبلغ في الحساب الجاري؟

لذا جاء هذا البحث ليجيب على هذه الأسئلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية و الواقع العملي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونا من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان أهمية البحث ومشكلة الدراسة ، وخطة البحث ، ومنهجه ، والدارسات السابقة .

المبحث الأول : الحساب الجاري وتكييفه الفقهي ، وفيه تمهيد و مطلبان .

التمهيد : في معنى التكييف الفقهي .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في تكييف الحساب الجاري .

المطلب الثاني : أدلة هذه الأقوال ومناقشتها ، وبيان القول المختار .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على هذا التكييف ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : انتقال ملكية المال إلى المصرف .

المطلب الثاني : حكم إعطاء المصرف الهدايا والجوائز لصاحب الحساب الجاري .

المطلب الثالث : حكم الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي لصاحب الحساب الجاري .

المطلب الرابع : حكم أخذ المصرف رسوما على الحساب الجاري .

المطلب الخامس : مسائل فقهية متعلقة بكون الحساب الجاري قرضا .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المصادر والمراجع .

منهجي في البحث . اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن ، حيث استقرأت ما كتب في الموضوع ، ورجعت إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه والمعاملات المالية والمصرفية ، وما قدم من بحوث في المؤتمرات ، وقمت بتحليلها ومناقشتها ، مقارنا بذلك بين المذاهب الفقهية ، والكتابات المعاصرة وما توصلت إليه المجامع الفقهية .

الدراسات السابقة :

أولا :الدراسات والكتابات في المصارف الإسلامية معظمها تعرض ولو بكلام مقتضب لموضوع الودائع المصرفية وتحدث عن طبيعتها بشكل عام .

ثانيا : هناك كتب متخصصة ورسائل علمية تحدثت عن المصارف الإسلامية وواقعها والأعمال التي تقوم بها ، وبعضها ذكر الودائع المصرفية – الحساب الجاري – وبعضها لم يذكرها ، ومن هذه :

١- كتاب (الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها). د . علاء الدين زعتري . وهو في الأصل رسالة دكتوراه ، طبع دار الكلم الطيب ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، والكتاب اشتمل على تمهيد وبابين ، تحدث في التمهيد عن وظائف بحث بعنوان (التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية) د . عمر محمد بشينه ، و.د . محمد عقيل زائد ، نشر مجلة آفاق علمية ، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ ، تحدث الباحثان عن الوديعة ومفهومها ومشروعيتها في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني عن التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية والحساب الجاري ، وذكرا قولين ، القول الأول أنه قرض ، والقول الثاني أنه عارية ، من دون ذكر أدلة أو مناقشة ، ورجحا أنه قرض . ثم تحدثا عن الودائع الاستثمارية ، وهو يختلف عن بحثنا الذي ذكر ثلاثة أقوال وأشار إلى قولين آخرين ، مع ذكر أدلة الأقوال الرئيسة ومناقشتها ، وذكر الآثار المترتبة على القول الراجح في التكييف .

٢- بحث بعنوان (الحسابات الجارية حقيقتها وحكمها) للباحث حسين بن معلوي الشهراني ، على الشبكة العنكبوتية ، وقد ذكر فيه التكييف الفقهي للحساب الجاري ، والاشكالات الواردة عليه ، حيث ذكر الأقوال وهو أنه قرض ، والثاني أنه وديعة ، والثالث أنه يدخل تحت عقد الاجارة ، ورجح القول القائل أنه قرض ، وهو بحث مباشر في موضوع الوديعة ، لكنه لم يتعرض للآثار المترتبة على هذا التكييف ، وإن كان ذكر بعض الإشكالات الواردة على كونه قرضا .

والخلاصة : أن البحث هنا بدأ من حيث انتهى الآخرون ، حيث عرض الأقوال في التكييف الفقهي ، واختار أنه قرض ، وهذا ما عليه المجامع الفقهية ، لكن البحث ركز على الآثار المترتبة على هذا التكييف ، وأثار مسألتين لم تعط حقهما حسب علمي فيما اطلعت عليه من أبحاث ، وهما زكاة الحساب الجاري ، وحكم خصم مبلغ معين منه إذا نقص رصيده عن مبلغ محدد .

١- المصارف ، والباب الأول جعله في إدارة وتوزيع وحفظ الأموال وذلك في خمسة فصول ، والباب الثاني جعله في عمليات التجارة الخارجية وخدمة وسائل التبادل ، وذلك في خمسة فصول أيضا ، ولم يتعرض في هذه الأطروحة لموضوع الحساب الجاري ، وكان الأولى أن يذكره .

٢- كتاب (الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية) د . محمد عبد الكريم إرشيد ، طبع دار النفائس ، الأردن ، ٢٠٠١ ، وهو كتاب عام وشامل كما هو واضح من عنوانه ، تحدث تحت عنوان (أساليب الخدمة المصرفية الحلال التي تجريها المصارف الإسلامية) عن الوديعة ، وقارن بينها وبين القرض ، ثم عن أنواع الودائع في المصارف باقتضاب من دون الدخول في التفصيل لعملية الحساب الجاري .

٣- كتاب (المصارف الإسلامية بين النظرة والتطبيق) د . عبد الرزاق رحيم الهيتي ، وهو في الأصل رسالة دكتوراه ، طبع دار أسامة للنشر ، الأردن ، ١٩٩٨ ، تحدث في الباب الثالث عن وظيفة المصارف الإسلامية وعن مجموعة الخدمات المصرفية في المبحث الأول ، وذكر الودائع المصرفية – الحساب الجاري – وذكر التكييف الفقهي للحساب الجاري ، حيث ذكر قولين ، وهو كونه قرضا ، والثاني كونه وديعة ، ورجح القول القائل أنه وديعة على عكس ما ترجح في بحثنا ، وهو من أوسع الكتب في أعمال المصارف الإسلامية على العموم .

ثالثا : الأبحاث العلمية .

هناك أبحاث علمية عدة في موضوع الودائع والحساب الجاري ، أهمها ما يأتي :

تمهيد:

قبل البدء بالتعريف بالحساب الجاري وتكييفه الفقهي يجدر أن نوضح أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية ذات العلاقة بالحساب الجاري ، حيث أن المصارف الإسلامية تقبل الودائع عندها وتفتح لها حسابات على النحو الآتي : [1]

أولا : حسابات الإئتمان ، وهي كما يأتي :

١- الحسابات الجارية ، وهي الحسابات التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط

، ويسمح فيها باستعمال الشيكات .

٢- حسابات تحت الطلب ، وهي الحسابات التي تأخذ حكم الحسابات الجارية من حيث السحب والإيداع دون قيد أو شرط ، لكن لا يسمح فيها باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب ، وإنما يشترط حضور العميل أو وكيله لسحبها أو سحب جزء منها .

ثانيا : حسابات الاستثمار: وهي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار ، وهي قائمة على أساس شركة المضاربة في الفقه الإسلامي

على العموم [2].

وهذه الحسابات أنواع ، وهي كما يأتي :

١- حسابات الاستثمار المطلقة ، وهي الحسابات التي يودع أصحابها الأموال في المصرف لغرض الاستثمار والمشاركة في الأرباح على أساس عقد شركة المضاربة دون تقييد للمصرف في تجارة معينة أو مشروع محدد ، وهي تشمل : الودائع لأجل ، الودائع الادخارية ، الودائع بإخطار .

١- انظر :المعاملات المالية المعاصرة ، د محمد عثمان شبير ، ص٢٢١ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د . علي السالوس ، ص ١٩٠ ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الله الطيار ، ص ١١٥ ، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية ، د . عبد القادر المجيدي ، ص ٢٣٤، بنوك بلا ربا ، د . محمد الشيباني ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق الهيتي ، ص ٢٥٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د . أختر زيني ، ص ٢٥٩ .

٢- وشركة المضاربة ، عقد يتضمن دفع مال وما في معناه ، معلوم ، من أحدهما إلى الآخر ليتجر فيه ، بجزء مشارع من ربحه على ما اشترطاه ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٤٠٢ ، الشركات وعقود متنوعة ، د . ماجد أبو رخية و د . شليبك ، ص ٥١ ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د . سامي حمود ، ص ٣٩٣ .

٢- حسابات الاستثمار المقيدة ، وهي الحسابات التي يودع أصحابها الأموال في المصرف لغرض استثمارها في مشروع محدد أو مجال معين ، ولا يجوز سحبها إلا بعد الانتهاء من المشروع .

والمقصود في بحثنا هذا تسليط الضوء على الحكم الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه .

أما الحسابات الاستثمارية بين أصحاب الأموال والمصرف فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازها على وجه العموم بضوابط وشروط الشركات في الفقه الإسلامي كما هو معلوم على أساس شركة المضاربة [١].

وقبل الشروع في البحث لا بد من بيان معنى التكييف الفقهي وهو ما يأتي :

أولا : التكييف في اللغة :

التكييف في الأصل يدل على القطع ، فيقال كيف الآديم – الجلد المدبوغ – أي قطعه ، ومنه الكيفة ، أي القطعة من القماش أو الخرقة ، كما تطلق الكيفية على حالة الشيء وصفته ، فالإنسان قد يجعل للشيء كيفية معينة تختلف عما كانت عليه .

والتكييف في الاصطلاح : معرفة حالة الشيء وصفته . [٢]

ثانيا : الفقهي .

الفقهي نسبة إلى الفقه ، والفقه في اللغة الفهم والذكاء والعلم [٣].

وفي الاصطلاح الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤]

ثالثا : التكييف الفقهي باعتباره لقبا .

اختلفت تعريفات الفقهاء المعاصرين لمفهوم " التكييف الفقهي " وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير سبعة تعريفات في كتابه "التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات الفقهية " وخلص من ذلك ، أن التكييف الفقهي هو : تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي ، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف

٣- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د محمد عثمان شبير ، ص ٣٠ ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د . سامي حمود ، ص ٣٩٣ .

٢ – المصباح المنير ، للفيومي ، مادة ، كيّف ، ص ٢٠٨ .

٣- المصباح المنير ، مادة فقه ، ص ١٨٢ ، مختار الصحاح ، للرازي ، مادة فقه ، ص ٢٧٧ .

٤- انظر : الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، ص ٦٩٠ ، المنهاج ، للبيضاوي ، ١١ ١٦ .

للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة [١] .

وهذا التعريف أتى على خلاصة التعريفات السابقة ، واستدرك ما فاتها ، لذا جاء مطولا على غير ما هو معهود في التعريف بكونه موجزا.

ويتضح من هذا أن التكييف الفقهي لمسألة معاصرة هو : البحث في حقيقتها ومجانستها لما يماثلها في الفقه الإسلامي حتى يعطى الحكم الشرعي الصحيح لها إما بإلحاقها بأصل معين ، أو ليس لها ذلك ، فيجتهد فيها على أنها نازلة ليس لها مثيل فتلحق به .

سبق بيان أن الحساب الجاري هو : أموال يودعها أصحابها في المصرف وبإمكانهم سحبها كلها أو بعضها في أي وقت ، وسميت بهذا الاسم – الحسابات الجارية – لطبيعتها ، لكونها في حركة مستمرة زيادة أو سحبا ، وهناك أسماء أخرى تطلق على هذه المعاملة ، وذلك مثل : الحساب تحت الطلب ، أو الودائع المتحركة ، أو ودائع الحساب الجاري ، أو الودائع الواجبة للدفع عند الطلب ...[٢]

وهي وإن اختلفت الأسماء والألفاظ فهي في الحقيقة شيء واحد . والذي يظهر أن من نظر إلى الإجراءات التي تمت بين المصرف والعميل أطلق عليها " الحساب الجاري " ، ومن نظر إلى النقود التي تودع في المصرف أطلق عليها " ودائع " وفي الحقيقة أن العميل عندما فتح حسابا ووضع نقوده في المصرف أصبح صاحب " الحساب الجاري " ، ومعاملة الحساب الجاري في المصرف الإسلامي ، لا علاقة لها بحسابات الاستثمار والمشاركة والمضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية ، فصاحب الحساب الجاري لا يأخذ أي عوائد أو فوائد على أمواله المودعة في المصرف مهما كثرت ومهما طال زمنها ، بل هناك بعض المصارف تأخذ عمولة من صاحب الحساب الجاري مقابل هذه الخدمة [٣] ، ويقصد أصحاب الحساب الجاري من فتحها ، حفظ أموالهم من السرقة والتلف ، وتسهيل إجراءات معاملات تجارية من تحويل وغيره ، وعدم حمل النقود ، والسحب بالبطاقة نقدا ، أوعند شراء سلعة .

وبعد تحرير وتوضيح مفهوم الحساب الجاري كما هو في المصارف الإسلامية ، لا بد من بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في تكييف عملية الحساب الجاري ، على أي أساس

١- التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات الفقهية ، ص ٣٠ .

٢- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . أختر زيني ، ص ٢٥٩ .

٣- انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د . سامي حمود ، ص ٣٣٦ .

شرعي يودع صاحب المال ما عنده من أموال في المصرف ، ولا يأخذ عليها ربحا ، وهي مضمونة على المصرف ، ويستطيع سحبها في أي وقت .

اختلف الفقهاء المعاصرون والباحثون في المصارف الإسلامية في تكييف معاملة الحساب الجاري على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحساب الجاري قرض ، والمودع مقرض ، والمصرف مقترض ، وهو قول أكثر الباحثين والفقهاء المعاصرين ، وبه أخذت المجامع الفقهية والمؤسسات المالية[١].

القول الثاني : الحساب الجاري وديعة ، وهو قول بعض الباحثين [٢].

القول الثالث : الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة ، لا تنطبق عليه أوصاف العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي ، وهو قول بعض القانونين والمصرفيين [٣] .

أدلة هذه الأقوال ومناقشتها .

قبل ذكر الأدلة لا بد من بيان معنى القرض ومعنى الوديعة في الفقه الإسلامي ، والإشارة إلى أهم أحكامهما ، وذلك لأن القولين الرئيسين في هذه المسألة ، أن الحساب الجاري إما قرض ، وإما وديعة ، لذا لا بد من معرفة مفهومهما الفقهي .

أولا : بيان معنى القرض ، والوديعة . وأهم أحكامهما .

القرض لغة : القطع ، والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه ، وجمعه قروض [٤].

واصطلاحا : تمليك الشيء على أن يرد بدله[٥] . وهناك تعريفات أخرى للقرض ، لكن معناها واحد ، وسمي القرض قرضا ، لأن المقرض يقطع قطعة من ماله للمقترض ، ويسمى أيضا السلف في لغة أهل الحجاز [٦].

١- انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د . علي السالوس ، ص ١٢٣، أحكام الودائع المصرفية ، لتقي الدين العثماني ، في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٦٢ ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق الهيتي ، ص ٢٦٠ ، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الإئتماني ، د . صلاح الدين عامر ، ص ١٩٣ ، هيئة المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية – المعايير الشرعية ، المعيار ، رقم (١٩)

٢- منهم : د . حسن عبدالله الأمين في كتابه " الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام " ص ٢٢٥ ، ود . حمد عبيد الكبيسي في بحثه " الودائع المصرفية – الحسابات الجارية – " في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد التاسع ١٩٩٦ ، ١١ ٧٥٥ ، وتبعهم باحثون آخرون .

٣- انظر : التعامل المالي والمصرفي المعاصر ، د . محمد الشحات الجندي ، ص ١٤٦ .

٤ – انظر : المصباح المنير ، مادة قرض ، ص ١٩٠ .

٥- انظر : شرح الجلال المحلي على متن منهاج الطالبين ، ٢ ٢٥٧ ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٣٦١ .

٦- انظر : البيان ، للعمراني ، ٥ ٤٥٧ ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٣٦٢

والوديعة لغة من ودع ، أصل يدل على الترك ، ودعه أي تركه ، ويجمع على ودائع[١]، يقال أودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة .

واصطلاحا : عرفت الوديعة بتعريفات مختلفة لكنها متقاربة في الألفاظ والمعاني ، وهي : عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه [٢] .

ثانيا : أحكام القرض والوديعة والفرق بينهما من حيث الأحكام .

١- القرض : فيه انتقال ملكية المال المقرض إلى المقترض ، ويباح له الانتفاع به ، والتصرف فيه ، لأنه مالكه ، فيكون له ربحه ونماؤه ، وهو مضمون عليه ، فيجب عليه رد بدله أو قيمته عند الطلب ، أو حسب الموعد المحدد [٣] .

٢- أما الوديعة : فهي في ملك المودع ، ولا يباح للمستودع أن ينتفع بها أو يتصرف فيها ، لأن الهدف من عقد الوديعة حفظها ، وهي أمانة لدى المودع عنده ، لا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير في حفظها [٤] .

وبهذا يتبين الفرق بين القرض والوديعة ، وتتضح الآثار والأحكام المترتبة على التكييف الفقهي للحساب الجاري من كونه قرضا أو وديعة في الأحكام الشرعية .

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين : الحساب الجاري قرض ، استدل هؤلاء بما يأتي :

١- إن صاحب المال يضع أمواله في المصرف ويأخذ مثلها في أي وقت شاء ، والمصرف عند قبوله لهذه الأموال يتصرف فيها كيف يشاء ، وهو ضامن لها مطلقا ، وهذا هو القرض [٥] .

ونوقش هذا الدليل : أن وضع المال بهذه الصورة أقرب إلى الوديعة ، بدليل تسميته وديعة في بعض المصارف ، فلا يسلم كونه قرضا .

١- انظر : المصباح المنير ، مادة ودع ، ص ٢٥٠ ، مختار الصحاح ، مادة ودع ، ص ٣٧٢ .

٢- انظر : الروض المربع ، ص ٤٣٧ ، الشركات وعقود متنوعة ، د ماجد أبو رخية و .د . أحمد شليبك ، ص ١٠١ .

٣- انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ٣١٠ ، السراج الوهاج على منهاج الطالبين ، للغمراوي ، ص ١٩٩ ، الروض المربع ، ص ٣٢٦ ، ٣٦٣ .

٤- انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، ١٢ ١١١ ، الثمر الداني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص ٣٧٠ ٣٧١١ ، البيان ، للعمراني ، ١٦ ٤٧٦ ، المغني ، لابن قدامه المقدسي ، ١٢٥٥٥ ، العدة في شرح العمدة ، للبهاء المقدسي ، ٤٠٣١١ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د . محمود عبد الكريم إرشيد ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

٥- انظر : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ، د . عبد الله العبادي ، ص ٢٠١ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د محمد شبير ، ص ٢٢٣ .

أجيب عليه : أن المصرف ضامن مطلقا ، وفي الوديعة لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، والقاعدة الفقهية تقول " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [١] ، وهو وإن سمي وديعة فهو من قبيل المجاز .

٢- إن المصرف يتصرف في المال كيف شاء ، وهو ضامن له مطلقا ، أما في الوديعة فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير كما سبق بيانه .

نوقش هذا الدليل : إن القرض فيه معنى الإحسان والحاجة ، والمصرف ليس بحاجة حتى يقرضه الناس .

أجيب عليه : لا يشترط أن يكون المقترض فقيرا ، وقد يقترض الغني في بعض الأوقات لظرف ما ، ثم إن الفقهاء قالوا وإن كانت العملية في أولها وديعة ، لكنها تحولت إلى قرض حفظا لأموال المودعين ، ولتكون في ذمة وضمان المصرف كما كان يفعل الزبير رضي الله عنه كما سيأتي ، والوديعة إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع ، فإنها تصبح عارية ، وإذا كان هذا الشيء المودع نقودا ، أو لا ينتفع به إلا باستهلاكه فإن العارية تنقلب إلى قرض ، كما جاء في المبسوط للسرخسي " وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع إلا باستهلاك عينها ، فيصير مأذونا في ذلك " [٢] ، وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي " وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية " [٣] ، وجاء في المغني لابن قدامه المقدسي " ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها ، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض " [٤] .

٣- ما ورد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال عن ديون أبيه : " وإنما كان الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى الضيعة " [٥] وجه الدلالة : أن الزبير رضي الله عنه صحابي جليل يتحمل ضمان المال ، ويكلف نفسه ويجعله قرضا حتى يضمنه ، وإذا استعمله واستفاد منه يكون ربحه خالصا له كما قرر ذلك ابن حجر في شرحه لهذا

١- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ٧٦\٣ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص ٥٥ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، د . عبد الكريم زيدان .

٢- ١١١\ ١٤٥ .

٣- ص ٤٨١ .

٤- ١ \١١٥٩ .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا ، رقم (٣١٢٩) .

الحديث [1] ، وهو وإن كان وديعة ابتداء ، لكنه أصبح قرضا . وهذا ينطبق على صورة وكيفية الحساب الجاري ، حيث المصرف ليس بفقير .

ونوقش هذا الدليل : أن هذا العمل اجتهاد من الزبير رضي الله عنه ، فهو عمل صحابي ، والاحتجاج بقول وعمل الصحابي فيه اختلاف بين علماء أصول الفقه [2] .

أجيب عليه : لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه هذا ، وهذا دليل موافقتهم ، إذ لو لم يروا صحة ذلك لأنكروا عليه كما هو المعهود منهم ، وقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين : الحساب الجاري وديعة . استدل هؤلاء بما يأتي :

١- إن أصحاب الأموال يضعونها في المصرف ، ثم يسترجعونها كلها أو بعضها في أي وقت شاؤا ، وهذا معنى الوديعة .

نوقش هذا الاستدلال : إن الوديعة وإن كان المقصود منها حفظها وردها عند الطلب ، لكن المصرف تصرف في الأموال ولم يردها بعينها ، وهذا يخالف معنى الوديعة ، بل ينطبق على معنى القرض .

٢- إن المصرف عند استلامه لهذه المبالغ لا يستلمها على أنها قرض ، بدليل أنه يتقاضى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب ، ثم هو يستلمها بحذر ليردها عند الطلب [3] .

ونوقش هذا الدليل : إن المبالغ التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري ، لا يأخذها مقابل حفظ المال ، بل يأخذها مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف من فتح الحساب وإصدار بطاقة سحب أو دفتر شيكات وغير ذلك من الخدمات ، ثم إن المصرف يتعامل مع هذه الأموال بحذر ليردها عند الطلب ، وفاء بشرطه مع العميل، وحفاظا على سمعته ومكانته لجذب أصحاب الأموال ، وذلك بسهولة معاملاته وملاءته.

٣- إن المودع عندما يضع أمواله في المصرف باسم " الحساب الجاري " لا يقصد القرض ولا الربح ، إنما قصده حفظ أمواله ، وأخذها عند الحاجة إليها ، وهذا هو مفهوم الوديعة .

١- انظر : فتح الباري ، لا بن حجر العسقلاني في شرحه للحديث في الكتاب والباب المشار لهما في الهامش السابق ، ٢ \١٤٧٩١ .

٢- انظر : البحر المحيط ، للزركشي ، ٦ \٥٦١ ، نهاية السول ، للإسنوي ، ٢ \٩٥٢١ .

٣- انظر : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية ، د . غريب الجمال ، ص ٣٦ .

ونوقش هذا الاستدلال : إن معظم المتعاملين مع المصارف تحت اسم " الحساب الجاري " لا يدركون الفرق بين القرض والوديعة ، بل ولا يهتمون بذلك ، وكما سبق فالعملية وإن كانت وديعة في الظاهر فإنها تنقلب إلى قرض ، لأن أصحاب الأموال حتى وإن أذنوا بالتصرف في أموالهم ، لكنهم يجعلونها مضمونة على المصرف ، وهذا يتماشى مع كونه قرضا لا وديعة [1].

٤-اعتبار الحساب الجاري وديعة فيه مصلحة لصاحب المال ، حيث لو تعرض المصرف للإفلاس أو غير ذلك من المخاطر ، فصاحب المال يأخذ ماله ، لأنه وديعة ، دون أن يدخل في أمور تخص المصرف كما لو اعتبرناه قرضا ، فإنه سيكون مع بقية الغرماء يأخذ حقه بالمحاصّة في حال إفلاس المصرف [2] .

ونوقش هذا الاستدلال : إن اعتبار الحساب الجاري قرضا فيه ضمان لصاحب المال ، لأنه سيرد له مثله ، أما إفلاس المصرف فهذا أمر نادر ، وإذا حدث فإن المصرف يعطي عملاءه من أصوله الثابتة في الغالب .

ثالثا : دليل أصحاب القول الثالث القائلين إنه عقد ذو طبيعة خاصة .

استدل من ذهب إلى هذا الاتجاه : إن الحساب الجاري عقد جديد له طبيعته الخاصة ، وإن كان يشبه بعض العقود المسماة في بعض الوجوه لكنه يختلف عنها من وجوه أخرى .

فالحساب الجاري يختلف عن الوديعة من حيث أن الوديعة عقد أمانة ، والمودع يقصد حفظ ماله ، والمودع عنده أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، والحساب الجاري ليس كذلك ، حيث يتصرف المصرف بالمال ، ويعتبر المال في الحساب الجاري ملكا له ، لذا فهو عقد خاص قائم على رضا المتعاقدين بشروط وضوابط .

وكذلك الحساب الجاري فيه شبه بالقرض ، حيث أن ملكية المال تنتقل إلى المقترض ، كذلك هنا تنتقل ملكيته إلى المصرف ، وكل منهما ضامن ، لكن القرض لا يجوز فيه المنفعة والزيادة [3] ، وفي الحساب الجاري منفعة وفائدة لصاحب المال وللمصرف ، فهما مختلفان من هذه الحيثية .

١- انظر : أحكام الودائع المصرفية ، لتقي الدين العثماني ، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٦٢ .

٢- انظر : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، للقحطاني ، ص ٦٣٤ .

٣- المصدر السابق ، ص ٦٣٥ .

ونوقش هذا الاستدلال : ما ذكر من الاتفاق والاختلاف بين الحساب الجاري والوديعة ، أمر مسلم ، أما ما ذكر من أوجه الاختلاف بين القرض والحساب الجاري ، فهو غير مسلم ، إذ الزيادة والمنفعة المحرمة في القرض ما كانت عن شرط ، أما لو كانت تبرعا وإحسانا من المقترض فلا شيء فيها ، وكذلك هنا في الحساب الجاري كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني .

القول المختار .

- تبين مما سبق من عرض أقوال الفقهاء المعاصرين والباحثين في تكييف الحساب الجاري ، أن اعتباره قرض ، هو القول الذي تؤيده الأدلة والواقع العملي ، أما الأدلة فهي ظاهرة ، وبالأخص تصرف الزبير رضي الله عنه ، وسكوت الصحابة والتابعين على هذا يدل على إقرارهم ذلك .
- كما أن اعتبار الحساب الجاري قرض ، فيه اطمئنان لأصحاب الأموال أن أموالهم محفوظة ، ولا يخشون عليها ، حيث هي مضمونة لدى المصرف ، وكذلك اطمئنان للمصرف حيث يتصرف فيها من دون حرج ، ويعتبرها ملكا له ، يرد مثلها لصاحبها عند الطلب ، وكما هو معلوم أن من خصائص فقه المعاملات في الشريعة الاسلامية الحل والإباحة ما لم تشتمل على غررأو ربا أو غير ذلك من المعاملات المنهي عنها .
- ثم إن هذا التكييف هو الذي عليه العمل في البنوك عموما ، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص ، حيث جاء في القانون المدني المصري في المادة (٧٢٦) " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا " وكذلك بالمعنى نفسه ورد في القانون المدني السوري في المادة (٦٩٢) والقانون الأردني في المادة (٨٨٩) والقانون المدني الإماراتي في المادة (٩٩٢) والقانون المدني الكويتي في المادة (٧٣٢) ، وهو أمر مهم حيث خرجته القوانين الوضعية على وفق الشريعة الاسلامية
- كما أن المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها ، نصت على أن الحساب الجاري قرض [١] .

١- انظر : تطوير الأعمال المصرفية ، د . سامي حمود ، ص ٢٦٥ .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري أنه قرض .

هناك آثار تترتب على كون الحساب الجاري قرضا ، وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : انتقال ملكية المال إلى المصرف .

اتضح مما سبق ذكره أن صاحب المال عند ما يودعه في المصرف ، فإن المصرف يقبضه ويملكه ، ويكون في ضمانه ، لذا يجوز للمصرف التصرف في المال بالتمويل والاستثمار ، يكون له ربحه وحده ، وإن خسر فهو وحده يتحمل أيضا ، وصاحب المال لا يستفيد في حال الربح ، ولا ينقص ماله في حال الخسارة ، وهذا هو حكم القرض [١] ، فأخذ الحساب الجاري حكمه .

جاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي " إن الحساب الجاري قرض حسن تحت الطلب ، وتطبق عليه أحكام عقد القرض ، من وجوب الضمان ، ورد المثل ، ولا يشارك في أرباح الاستثمار ، ولا يتحمل المخاطرة " [٢]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٩٠ \ ١٣ \ ٩٣ بشأن الودائع المصرفية في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي عام ١٤١٥ الموافق ١٩٩٥ " إن الضمان في الودائع تحت الطلب – الحسابات الجارية – هو على المقترضين لها المساهمين في البنوك ما داموا ينفردون في الأرباح المتولدة من استثمارها "[٣] .

المطلب الثاني : حكم إعطاء المصرف الإسلامي الهدايا والجوائز لأصحاب الحساب الجاري .

سبق بيان القول المختار في التكييف الفقهي للحساب الجاري أنه قرض ، لذا تطبق عليه أحكام القرض ، ومن تلك الأحكام ما يأتي :

حكم قبول المقرض الهدايا والجوائز من المقترض .

ناقش الفقهاء حكم الزيادة على القرض على النحو الآتي :

أولا : الزيادة المشروطة :

اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط الزيادة والهدايا في القرض [٤]، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- انظر القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ٣١٠ ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٣٦٢ .

٢ – انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، القسم الأول ، ص ١٨ .

٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ١٩٧ .

٤- انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٣٦ ، تبيين المسالك ، للشيباني ، ٤٦٧\٣ ، المغني ، لابن قدامه ، ١١ \ ٩٥٠ .

١- قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة ، ٢٧٥ ، حيث ذكر المفسرون أن الآية تدل بمنطوقها على تحريم الربا ، لأن ربا الجاهلية كان عبارة عن قرض إلى أجل مع اشتراط الزيادة ، فجاءت هذه الآية بيانا صريحا لتحريم هذه الزيادة[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ....وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله [٢] ، وكما سبق أن ربا الجاهلية المعروف كان قرضا مع الزيادة .

٣- الضابط الفقهي " كل قرض جر نفعا فهو ربا " [٣]، حيث يدل أن أي قرض يؤدي إلى نفع مهما كان هذا النفع فهو من الربا ، ومما لا شك فيه أن الزيادة المشروطة أو الهدايا من المنفعة .

٤- الإجماع : أجمع الفقهاء أن المقرض إذا اشترط على المقترض زيادة أو هدية فهو ربا ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة ، فأسلف على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا "[٤]، وقال ابن مفلح : " كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا " [٥] .

وهذا ما عليه العمل في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية أنه لا يعطى لصاحب الحساب الجاري أي أرباح أو فوائد على رصيده في الحساب الجاري ، وذلك لأن الأرباح للبنك ، حيث هو ضامن لها ، وهذا ما نصت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي " لا يجوز إعطاء صاحب الحساب الجاري أية مبالغ عن رصيد حسابه الجاري بحجة أنها أرباح ، لأن الحساب الجاري يأخذ حكم القرض ، والبنك يضمن رصيد هذا الحساب لصاحبه ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا "[٦].

١- انظر : تفسير القرطبي ، ١٣ ٣٥٦ .

٢- أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨)

٣- منهم من يرويه على أنه حديث ، والأصح أنه مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وفيه كلام طويل لا يتسع المقام لذكره ، انظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٥ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٦٠١٤ ، رقم (٦٤٧٥) ، المغني ، لابن قدامه ، ٩٥٠١١ .

٤- الإجماع ، ص ١٣٦ ، العدة شرح العمدة ، للبهاء المقدسي ، ٣٦١١١ .

٥- انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٣١١٥ ، تصحيح الفروع ، ص٩٤٥ .

٦- انظر : فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، القسم الأول ، ص ٦٠ .

ثانيا : الزيادة غير المشروطة ، ولها حالتان :

الحالة الأولى : الهدايا قبل الوفاء .

وذلك أن يقوم المصرف بإهداء عملائه تذاكر سفر أو غير ذلك من الهدايا ، فهذه الحالة اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين :

القول الأول : يجوز ذلك ، وبه قال الحنفية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ما دامت غير مشروطة [1]. ودليلهم على هذا قول السيدة عائشة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها [2] ، وما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني [3]"، فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ، فلماذا لا يجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض ؟ بل إن حديث جابر نص في محل النزاع .

ونوقش هذا الاستدلال : أنه استدلال في غير محل النزاع ، وأن قبول الهدية بشكل عام جائز ، أما قبول الهدية من المقترض للمقرض فلا يشمله .

وأجيب عليه ، أن هذا مسلم في حديث السيدة عائشة ، أما في حديث جابر فلا يسلم ، لأن الزيادة كانت عند الوفاء ، فكأن الدين انتهى وقضاه .

القول الثاني : لا يجوز للمقرض قبول هدية المقترض ، وبه قال المالكية ورواية عند الحنابلة إلا إذا جرت عادة بين المقرض والمقترض ، وعند المالكية [4]إلا إذا حدث موجب للهدية بعد القرض كمصاهرة أو جوار ، ويكون الإهداء لذلك ، لا للقرض ،. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى له ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن

١- انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١١٤ ٤٦ ، رد المحتار ، لابن عابدين ، ٤١٤١٧ ، البيان ، للعمراني ، ٣٦١١٥ ، المغني ، لابن قدامه ، ٩٥١١١ ، الروض المربع ، ص ٣٦٣ .

٢- أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب المكافأة في الهبة ، رقم (٢٥٨٥) .

٣- أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب حسن القضاء ، رقم (٢٣٩٤) ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد ، رقم (٧١٥) .

٤- انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص٣١١ ، المغني ، لابن قدامه ، ٩٥٠١١ ، العدة شرح العمدة ، ٣٦٢١١ .

يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك [1]" حيث يدل الحديث دلالة صريحة على عدم جواز قبول أي نفع من المقترض للمقرض ، ما لم يكن بينهما تهاد قبل الإقراض.

ونوقش هذا الاستدلال : أن هذا الحديث مختلف في صحته وفي إسناده ، فلا يصلح دليلا على هذا الحكم .

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة [2]" وهو واضح أنه لا يجوز أن يقبل المقرض من المقترض أي شيء فيه نفع خشية الوقوع في الزيادة المحرمة .

٣- ما جاء عن فضالة بن عبيد أنه قال : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " [3] بروايات متعددة لفظا متحدة معنى ، وكلها تفيد أن أي قرض لا يجوز أن يكون طريقا إلى المنفعة للمقترض .

ونوقش هذا الاستدلال : أن هذا الأثر مختلف في صحة إسناده ، وعلى فرض صحته فإن المقصود من المنفعة هي المنفعة المحرمة ، وهي ما كانت مشروطة عند القرض ، أما ما لم يكن مشروطا عند القرض فليس من الربا .

أجيب عنه : أن الأثر عام يشمل المنفعة المشروطة وغير المشروطة ، والمشروطة محرمة بالاتفاق كما سبق ، وهو يشمل الحالتين .

٤- إن المقترض متهم أنه يهدي المقرض رجاء التأخير ، فسدا لذريعة هذا الاتهام لا يجوز له الإهداء ولا يقبل منه .

والذي يظهر من الأدلة ومناقشتها رجحان القول الثاني القائل بعدم جواز قبول الهدية في هذه الحالة ، لأن المصارف الإسلامية عندما تقدم الهدايا والجوائز لصاحب الحساب الجاري ، فيه منفعة له ، وكل قرض جر نفعا فهو من الربا ، وهذا ما عليه هيئات الرقابة والفتوى الشرعية لدى المصارف الإسلامية ، جاء في المعيار الشرعي رقم ١٩ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية : أنه لا يجوز للمؤسسة أن

١- أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، رقم (٢٤٣٢) والبيهقي ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (١٠٩٣٤) ، والحديث مختلف في صحته ، انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٢ ١١٣١ .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ١٨ ١٤٨ ، رقم (١٤٧٥٠) .

٣- سبق بيان أن هذا الأثر مروي عن عدد من الصحابة منهم : أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عر قرض جر منفعة ، انظر : العدة شرح العمدة ، للبهاء المقدسي ، ١١ ٣٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٤٩\٥ ، ٣٥٠ ، البيان ، للعمراني ، ٤٦٣\٥ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٦٠١٤ ، رقم (٤٦٧٥) نيل الأوطار ، ١١٣١\١١ .

تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب .[1]

الحالة الثانية : الهدايا أو الزيادة غير المشروطة عند الوفاء .

إذا أوفى المقترض ما عليه من قرض ثم زاده في المال أو أعطاه هدية من دون شرط مسبق ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الهدايا والزيادة في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : يجوز أخذ الهدايا والجوائز غير المشروطة ، سواء في القدر أو في الصفة ، وبه قال الحنفية ، وقول عند المالكية والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة [2] ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ما جاء عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء " [3] حيث يدل الحديث دلالة صريحة على جواز أن يزيد المقترض عند وفاء دينه ، بل رغب فيه وحث عليه بقوله : إن خير الناس أحسنهم قضاء ، قال ابن حجر رحمه الله : وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم . [4]

٢- ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني . [5] حيث يدل دلالة صريحة على جواز ذلك ، بل ومشروعيته، حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن فعله بيان وحجة.

٣- الزيادة المحرمة في القرض أو الهدايا هي المشروطة ، أو التي يشم منها المجاملة من أجل التأخير في السداد ، وهذه العلة غير موجودة ، حيث أنها غير مشترطة ، وهو قد أدى دينه .

---

١ - انظر المعيار رقم (١٩) بعنوان القرض .

٢- انظر : المبسوط ، ١٤ \ ٤٤ ، الدر المختار ، ٧ \ ٤١٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٣١١ ، منهاج الطالبين ، للنووي ، ٢ \ ١٦٣ ، البيان ، للعمراني ، ٥ \ ٤٦٤ ، العدة شرح العمدة ، للبهاء المقدسي ، ١ \ ٣٦١ ، المغني ، لابن قدامة ، ١ \ ٩٥١ .

٣- أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، رقم (١٦٠٠) .

٤- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢ \ ١٣٤٦ ، كتاب الشروط .

٥- أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب حسن القضاء ، رقم (٢٣٩٤) .

القول الثاني : لا تجوز الزيادة مطلقا سواء كانت في القدر أم في الصفة ، وهو رواية عند الحنابلة [١] ، وكذلك عند المالكية إذا كانت الزيادة في القدر ، أما الزيادة في الصفة فجائزة [٢] .

ووجهة نظر الحنابلة : أن المقترض إذا أخذ الزيادة سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة فيها شبهة الربا ، لأنه قرض جر نفعا .

ونوقش هذا الاستدلال : أنه لا شبهة في ذلك ، بل هو من حسن القضاء .

ووجهة نظر المالكية في الفرق بين الصفة والقدر ، أن الزيادة في الصفة جائزة لحديث أبي رافع السالف الذكر ، وهو نص في المسألة ، والزيادة في الصفة غير هي الزيادة في العدد ، حيث الزيادة في العدد فيها شبهة الربا .

ونوقش هذا الاستدلال .

سبق بيان أن الزيادة عند الوفاء لا شبهة فيها بل هي من حسن القضاء . كما أنه لا فرق بين الزيادة في الصفة والعدد ، فكما تجوز الزيادة في الصفة تجوز في العدد .

والذي يظهر رجحان القول الأول القائل بجواز قبول ذلك ، للأحاديث الواردة ، حيث هي نص في المسألة ، ولبعد شبهة الربا ، لأن المقترض أدى ما عليه من دين ، وما استدل به أصحاب القول الثاني من شبهة الربا استدلال في غير موضعه ، وهو اتهام لا دليل عليه ، بل تبين من الأحاديث السابقة استحباب الزيادة على الدين ، قال الإمام النووي : " يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة ، فإنه منهي عنه ، لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ، ومذهبنا أنه تستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد " [٣] .

١- انظر: الروض المربع ، ص ٣٦٣ .

٢- انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣١١ ، تبيين المسالك لتدريب السالك ، ١٣ ٤٦٥ .

٣- انظر : شرح النووي على مسلم ص ١٠١٧ ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه .

المطلب الثالث: حكم الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي لصاحب الحساب الجاري .

سبق بيان بعض المنافع التي يستفيد ها صاحب الحساب الجاري من المصرف الإسلامي من إصدار بطاقة سحب ، أو بطاقة شراء ، أو دفتر شيكات ، أو مقاصة ديون لإدخالها في حساب العميل ، وغير ذلك من تسهيل المعاملات .

فهذه الخدمات المقدمة من المصرف الإسلامي لصاحب الحساب الجاري جائزة عند جمهور الفقهاء ، وذلك إذا كان المصرف يقدمها بأجرة وعمولة .

أما لو كانت هذه الخدمات تقدم لصاحب الحساب الجاري من دون مقابل فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : جائزة [1]، وذلك لما يأتي :

١- إن المنفعة هنا حاصلة للطرفين ، الدائن وهو صاحب الحساب الجاري ، والمقترض وهو المصرف ، وذلك تسهيلا عليهما ، حيث يستطيع صاحب الحساب الجاري سحب أي مبلغ في أي وقت ، ويخفف على المصرف ذهاب العملاء إليه وإشغال موظفيه .

٢- هذه الخدمات ليست هي الأساس في الحساب الجاري ، بل هي أمور تابعة لفتح الحساب الجاري ، وهي وسيلة من وسائل وفاء المصرف للقروض التي عليه ، ثم هذه ليست منافع مادية ، بل هي منافع معنوية ، اقتضتها طبيعة المعاملات في هذا العصر .

٣- هذا هو الحال والواقع في المصارف الإسلامية ، وإلا ذهبت الحسابات إلى المصارف التقليدية ، لأنه في الغالب تقدم خدمات أكثر وأفضل منها .

٤- إن النهي عن المنفعة هي المنفعة المشروطة في العقد ، والمصرف الإسلامي يقدم هذه الخدمات من دون شروط .

القول الثاني : تقديم هذه الخدمات من دون مقابل مكروه [2] .

وذلك لشبهة النفع ، حيث قد يكون المصرف يقدم هذه الخدمات من دون مقابل حتى يجذب العملاء وأصحاب الأموال أن يأتوا إليه .

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . أختر زيتي ، ص ٢٧٤ ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (١٩) .

٢- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . أختر زيتي ، ص ٢٧٥ .

ونوقش هذا الاستدلال : إن هذه الخدمات تقدم تبعا لا أساسا ، ثم هي مصلحة للطرفين ، وليس المقصود منها إذا كانت من دون مقابل جذب العملاء للمصرف ، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها ، وهي تقلل من الازدحام في المصرف وإشغال موظفيه ، كما فيها تسهيل للمقرضين في سحب بعض قرضهم أو كله بطريقة ميسرة ، ، وهذه الخدمات لها تكلفة بشرية ومالية يتحملها المصرف ، لذا بعض المصارف تأخذ عليها أجرا ، ثم إن هذه الخدمات أصبحت ضرورة في هذا العصر .

والذي يظهر رجحانه القول الأول القائل بجواز ذلك ، تشجيعا لأصحاب الأموال لفتح حسابات جارية في المصارف الإسلامية وإلا ذهبوا إلى المصارف التقليدية التي تقدم لهم في الغالب خدمات أكثر .

أما بالنسبة للجوائز على الحساب الجاري فجائزة لكن بضوابط شرعية ، وهي ما يأتي:

١- أن تكون عن طريق القرعة لكل أصحاب الحساب الجاري ، وليست الجوائز لجميع الحسابات ، إذ لو كانت لجميع الحسابات لكان فيها شبهة القرض الذي جر منفعة .

٢- أن لا تكون مشروطة عند الإيداع .

٣- أن لا يأخذ المصرف من أصحاب الحساب الجاري مقابلا للدخول في القرعة ، إذ لو أخذ مالا لدخولهم في القرعة لكان من باب القمار المحرم شرعا .

المطلب الرابع : حكم أخذ المصرف الإسلامي رسوما على الحساب الجاري .

يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ رسوما عند فتح الحساب الجاري ، أو عند إصدار بطاقة سحب ، أو إصدار دفتر شيكات ، أو استخراج كشف حساب ، أو إعطاء شهادة ملاءة وغير ذلك من الخدمات ، وهي رسوم مقابل هذه الخدمات ، ولعدم وجود شبهة الربا ، لأن المصرف هو المدين ، وسبق بيان ما لو قدم المصرف هذه الخدمات من دون مقابل وأن القول الراجح جواز ذلك ، لوجود المنفعة للمصرف ، ولصاحب الحساب الجاري .

لكن ما الحكم الشرعي عند قيام بعض المصارف الإسلامية خصم مبلغ معين في كل شهر إذا نقص رصيد الحساب الجاري عن مبلغ معين ؟ فهل من حق المصرف أن يخصم أم لا ؟

هذه المسألة تحتاج إلى بحث ومناقشة وتخريج وتكييف سواء قلنا بمشروعية ذلك أم لا.

ومن حيث المبدأ كيف يجوز للمصرف أن يخصم مبلغا معينا في كل شهر إذا نقص رصيد الحساب الجاري عن مبلغ معين ؟ وصاحب الحساب الجاري هو الدائن ، لذا فأرى أن تناقش هذه المسألة بصورة أكثر دقة .

وأرى أن المصرف عند فتح الحساب الجاري إما أن يأخذ رسوما يراعي فيه مثل هذه الحالة ، أو يشترط على صاحب الحساب الجاري أن لا يقل رصيده عن مبلغ معين ، وأنه إذا وصل الرصيد إلى هذا الحد فلا يجوز سحبه حتى يبقى الحساب الجاري فعالا ، أو غير ذلك من الحلول مثل أن يعيد المبلغ إلى الحد الأدنى المتفق عليه خلال أيام محددة ، أما أن يخصم كل شهر منه مبلغا معينا فهذ أمر يحتاج إلى وقفة فقهية .

ولنفرض أن الحساب الحد الأدنى للحساب الجاري ثلاثة ألاف درهم أو ما يعادلها ، وشخص ما لديه هذا المبلغ في الحساب الجاري ، فلو خصم كل شهر مبلغ خمسة وعشرين درهما ، فإن هذا المبلغ سينتهي خلا ل سنوات قليلة ، وهكذا ، ثم ما ذا يفعل شخص مرتبه ثلاثة آلاف درهم وينزل في حسابه الجاري في المصرف الإسلامي أيخصم منه كل شهر ؟

لذا فالمقترح إما أن يكون الحد الأدنى للرصيد ثابتا لا يجوز سحبه ، أو إذا سحبه أو جزءا منه أن يعيده خلال مدة زمنية معينة ولتكن على سبيل المثال عشرة أيام ، أو أن لا يخصم المصرف شيئا من المبلغ .

المطلب الخامس : مسائل فقهية متعلقة بتكييف كون الحساب الجاري قرضا .

المسألة الأولى : عدم جواز جعل الحساب الجاري رهنا .

لما كان الراجح من أقوال الفقهاء أن الحساب الجاري قرض ، والقرض يخرج من ملك صاحبه إلى ملك المقترض ، لا يجوز أن يكون القرض وهو هنا الحساب الجاري رهنا ، لأن من شروط المرهون أن يكون عينا متقومة يجوز بيعها [1]، وصاحب الحساب الجاري أصبح مقرضا ، والمال قد خرج من ملكه ، ودخل في ملك المصرف الإسلامي ، لا يمكن رهن ما أصبح دينا في ذمة الغير عند جمهور الفقهاء [2].

١- انظر : الروض المربع ، ص٣٦٤ .

٢- انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٣١٤١٤ ، اللباب ، للغنيمي ، ٦١٢ ، أحكام الودائع المصرفية ، للعثماني ، ص ٣٦٤ ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، د . مسفر القحطاني ، ص ٦٣٧ .

لكن المالكية أجازوا رهن الدين عند المدين وغيره بشرط أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون به أو بعد [1] .

لكن الأولى هنا الأخذ بقول الجمهور أن القرض لا يصح أن يكون رهنا ، وذلك سدا لذريعة الدخول في مسائل أخرى تضر بالطرفين .

المسألة الثانية : حكم زكاة الحساب الجاري .

سبق بيان تكييف الحساب الجاري أنه قرض ، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الدين على أقوال ، وذلك لكل مذهب شروطه وتفاصيله في الدين الذي تجب فيه الزكاة[2]، وحيث أن الحساب الجاري تم تكييفه أنه قرض على ما هو عليه العمل في المصارف الإسلامية ، لكن سبقت الإشارة إلى أن ذلك لا يعني أنه يطابق القرض تماما في كل شيء ، بل يطابقه في أكثر أحكامه ، وحيث أن المصرف مليء ، وبإمكان صاحب الحساب الجاري سحبه كله أو بعضه في أي وقت ، فإنه تجب فيه الزكاة إذا توفرت فيه شروط زكاة المال من بلوغ النصاب وحولان الحول ، وذلك على القول الراجح عند الجمهور [3]، لكن الاعتراض على هذا يمكن أن يقال إن المال ليس في ملك صاحب الحساب الجاري وأنه في ملك المصرف ، فكيف يزكي ما لا يملك ؟

ويمكن أن يجاب عنه : أن الحساب الجاري دين على مليء .

١- انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٤٢ .

٢- انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د وهبة الزحيلي ، ١٢ ٧٦٨ .

٣- انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ١١ ٩٦ ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، العدة شرح العمدة ، ١٩٤١١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، ٧٧١١٢ ،

الخاتمة :

١- مرونة الفقه الإسلامي عموما ، وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص ، إذ الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة ، والتكييف الفقهي للمعاملات المالية المستجدة دليل عملي وواقعي .

٢- الحساب الجاري في المصارف عموما وفي المصارف الإسلامية على وجه الخصوص له أهمية كبرى ، حيث يوفر سيولة للمصرف من دون عناء .

٣- التكييف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية أنه قرض ، هو المعتمد لدى المصارف الإسلامية ، وهو ما أقرته المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية ، وهو كذلك في القوانين المدنية لدى معظم الدول الإسلامية .

٤- الأسماء المختلفة للحساب الجاري لا تغير من حقيقته ، سواء أطلق عليه ، وديعة مصرفية ، أو قرض ، أو وديعة ابتداء قرض انتهاء .

٥- تكييف الحساب الجاري أنه قرض يترتب عليه أحكام شرعية ، من أهمها ما يأتي:

أ- دخول المال في ملكية المصرف ، وعليه ضمانه ، وله ربحه .

ب-عدم استحقاق صاحب الحساب الجاري أي فوائد ، لكون قرضا مضمونا لدى المصرف

ت-عدم جواز اشتراط زيادة أو ربحا أو هدايا عند فتح الحساب .

ث-جواز الزيادة أو الهدايا بعد الوفاء .

ج- شرعية تقديم الخدمات من إصدار دفتر شيكات أو بطاقة سحب ومشتريات أو كشف حسابات وغير ذلك من الخدمات سواء برسوم أو من دون رسوم .

ح- زكاة مال الحساب الجاري على صاحب المال ، لأن المصرف مليء ، ويمكنه سحب المال كله أو بعضه متى شاء .

خ- مسألة خصم جزء من المال في كل شهر إذا نقص المال عن مبلغ معين ، تحتاج إلى زيادة دراسة ومناقشة بضوابط أكثر دقة دفعا للضرر عن المصرف وعن صاحب الحساب الجاري .

أما التوصيات ، فهي ما يأتي :

١- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وإعطائها الوقت والحرية في دراسة كل المعاملات التي تقوم بها المصارف .

٢- عرض كل المعاملات المالية المستجدة في المصارف الإسلامية على المجامع الفقهية ، وعقد مؤتمرات وحوارات حول القضايا المستجدة من قبل المختصين والمعنيين .

٣- التكييف الفقهي لبعض المعاملات المستجدة لا يمكن انطباقه بالكامل على هذه المعاملات نظرا لتغير العصر وأدواته ، لذا لا بد من التركيز على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ومدى تأثيره .

٤- على الباحثين الشرعيين في المعاملات المالية المعاصرة إجراء دراسات معمقة في كل المعاملات المصرفية ، وإعادة النظر فيما سبق دراسته لتغير الصور والطرق والأدوات ، وظهور بعض الأمور المستجدة ، ثم تقديمها للمجامع الفقهية .

المصادر والمراجع

- الإجماع . أبو بكر محمد بن المنذر . تحقيق . أبو حماد صغير أحمد حنيف . ط . ٢ . الإمارات العربية المتحدة : مكتبة مكة الثقافية .
- أحكام الودائع المصرفية . محمد تقي العثماني . ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة . ط ١ . دمشق : دار القلم ، ١٩٩٨ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ط .١ . بيروت : المكتبة العصرية ، ٢٠٠٣ .
- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الإئتماني في الفقه الإسلامي . صلاح الدين عامر . الكويت ، نشروزارة الأوقاف الكويتية . ٢٠١٨ .
- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي. ط . أولى . حرره . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : عبد الستار أبو غدة. محمد سليمان الأشقر وآخرون (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- بنوك تجارية بدون ربا . محمد عبد الله إبراهيم الشيباني . ط . ٢ .الرياض :دار عالم الكتب ، ٢٠٠٢ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي .لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي. ط.الأولى. اعتنى به. قاسم محمد النوري. دار المنهاج: بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك . لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد الشيباني. ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي . ط . ١. بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣ .
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . سامي حسن حمود . ط ٢ . الأردن : مطبيعة الشروق ومكتبتها ، ١٩٨٢ .
- التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي. محمد الشحات الجندي. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
- التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية . عمر محمد بشينه . محمد عقيل زائد . مجلة آفاق علمية – كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية . العدد الأول .
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية. محمد عثمان شبير.ط١ .دمشق: دار القلم ، ٢٠٠٤ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ابن حجر العسقلاني . تحقيق . علي معوض . عادل عبد الموجدود . ط . ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لصالح عبد السميع الآبي . ط ١ . بيروت : دار الفكر ، ٢٠٠٧ .

- الجامع لأحكام القرآن .لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط. الأولى. اعتنى به. هشام سمير. (دار إحياء التراث العربي : بيروت) ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .
- الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها . حسين بن معلوي الشهراني – الشبكة العنكبوتية .
- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. علاء الدين الزعتري. ط١. ٢٠٠٢. دار الكلم الطيب. دمشق .
- رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين – بيروت : دار المعرفة .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور البهوتي . خرج أحاديثه . عبد القدوس نذير . ط . ١ . بيروت . مؤسسة الرسالة . ٢٠٠١ .
- السراج الوهاج على متن منهاج الطالبين .محمد الغمراوي .ط.١.بيروت: المطبعة العصرية، ٢٠٠٨ .
- سنن ابن ماجة .لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. الطبعة الأولى . بيروت : دار ابن حزم . ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- السنن الكبرى . للبيهقي . تحقيق . محمد عطا . ط . ١ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية . محمد عبد الكريم إرشيد .ط . ١ . الأردن : دار النفائس ، ٢٠٠١ .
- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة . طبعة عيسى البابي الحلبي . معلومات النشر (بدون) .
- شرح القواعد الفقهية . للشيخ أحمد الزرقا ،ط ، ٢ ، تحقيق مصطفى الزرقا ، دار القلم : دمشق ، ١٩٩٨ م
- شرح النووي علي مسلم . للإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا محي بن شرف النووي . ط . دون . الأردن . السعودية . بيت الأفكار الدولية .
- الشركات وعقود متنوعة . دراسة فقهية مقارنة بما عليه العمل في القانون الإمارتي. د. ماجد أبو رخيّة. د . أحمد شليبك . ط ١ . نشر جامعة الشارقة . ٢٠١٢ .
- صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح) . لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي . رقم كتبه وأبوابه . محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم .
- صحيح مسلم .لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .
- العدة في شرح العمدة . لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي. ط الأولى. تحقيق د. عبد الله التركي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني. ط. من دون. الأردن. السعودية : بيت الأفكار الدولية.

- الفروع ز لشمس الدين بن مفلح المقدسي ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدي المرداوي ، تحقيق . رائد صبري بن أبي علفة . طبعة بيت الأفكار . السعودية .
- الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٥ م .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، من الدورة الثانية حتى العاشرة ، تنسيق د . عبد الستار أبو غدة ، ط ، الثانية ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٨ه/١٩٨٨م .
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. ط بدون. تحقيق. عبد الكريم الفضلي. المكتبة العصرية: بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
- الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابله ووضع فهارسة. عدنان درويش. محمد المصري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٨م .
- اللباب في شرح الكتاب . لعبد الغني الغنيمي الميداني . ط بدون . دار الكتاب العربي .بيروت. ٢٠١٧
- المبسوط . للسرخسي . ط ١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢ .
- المجموع في الاقتصادي الإسلامي. د. رفيق المصري. ط١، ٢٠٠٦، دمشق. دار المكتبي.
- مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الإستثمارية . عبد القادر قائد سعيد المجيدي. ط . ١ ، مصر : دار الفكر والقانون بالمنصورة ، ٢٠١٣
- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الطبعة الجديدة الأولى. مصر: دار الحديث ، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق . عبد الرزاق رحيم الهيتي . ط ١ . الأردن : دار أسامة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون . غريب الجمال . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢ .
- المصنف . لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب لرحمن الأعظمي . ط. ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي . محمد عثمان شبير.ط .٢.الأردن:دار النفائس.١٩٨٨.
- المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها . د . أختر زيتي عبد العزيز ، ط بدون ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠٨ م .
- المغني . لابن قدامة المقدسي ، ط . بدون ، اعتنى به : رائد صبري . بيت الأفكار الدولي . الرياض.
- منهاج الطالبين . محي الدين أبي زكريا يحى النووي . تحقيق . أحمد عبد العزيز الحداد . ط . ١ . بيروت : دار البشائر ، ٢٠٠٠ .

- .. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة . عبد الله العبادي . بيروت : المكتبة العصرية
- نصب الراية لآحاديث الهداية . لجمال الدين أبي عبد الله الزيلعي . ط١ . تحقيق . محمد عوامة . بيروت : مؤسسة الريان : ١٩٩٧ .
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار . محمد علي الشوكاني ..علق عليه . خليل مأمون . ط ١. بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٢.
- معيار محاسبة زكاة الشركات.د رياض الخليفي. نشر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. ٢٠١٨ .
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي . د . على السالوس . الطبعة السابعة ، مكتبة دار القرآن : مصر ، ٢٠٠٣ م
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة . مسفر علي القحطاني . ط .١ . بيروت : دار ابن حزم . دار الأندلس الخضراء ، ٢٠١٣ .
- نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول . للقاضي ناصر الدين البيضاوي . تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . الطبعة الأولى . حققه: د . شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم) ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية . د .عبد الكريم زيدان ط ١. بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ٢٠٠١ .
- الودائع المصرفية . حمد عبيد الكبيسي ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي .العدد ٩ .جدة .١٩٩٦ .
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام . حسن عبد الله الأمين . ط .١ . جدة : دار الشروق ، ١٩٨٣ .
- الهداية في شرح بداية المبتدي . لعلي ابن أبي بكر المرغيناي . اعتنى به . طلال يوسف . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة والتاريخ بدون .
- القوانين :
  - القانون المدني الإمارتي .الصادر ٢٠٠٥ وتعديلاته
  - القانون المدني المصري الصادر ١٩٨٤ وتعديلاته ..
  - القانون المدني الأردني . الصادر ٢٠٠٠ وتعديلاته
  - القانون المدني العراقي . الصادر ١٩٥١ وتعديلاته
  - القانون المدني الكويتي الصادر ١٩٧٤ وتعديلاته